

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٧

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

مبلغ ٢٢٤٧٩٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وثمانية
وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مبلغ ١٩٥٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره تسعه عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور مبلغ ١١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية مبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

مبلغ ٦٣٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستون مليوناً ومائتان وتسعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العملات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مبلغ ٤٣٧٤٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليوناً وسبعمائة وتسعية وأربعون ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مبلغ ١٦١٥٤٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واحد وستون مليوناً وخمسماية وتسعية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية مبلغ ١٥٨٥٤٩٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مبلغ ١٦١٥٤٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واحد وستون مليوناً وخمسماية وتسعية وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات التي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بمعرفة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المادة الحادية عشرة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

إجمالي الموارنة	٢٢٤ ، ٧٨	إجمالي الموارنة	٢٣٩ ، ٨٣٩ ، ٧٦
احتياطات رأس المال	٦٣٥ ، ٨٧١	احتياطات رأس المال	٦٣٣ ، ٣٣٣ ، ٧٧١
استخدامات استثمارية	٦٧١	استخدامات استثمارية	٦٧١ ، ٣٣٣ ، ٦٣٥
ناتج العمليات الجارية	٣	ناتج العمليات الجارية	٣
إجمالي الموارنة	٢٢٤ ، ٧٨	إجمالي الموارنة	٢٣٩ ، ٨٣٩ ، ٧٦
احتياطات رأس المال	٦٣٥ ، ٨٧١	احتياطات رأس المال	٦٣٣ ، ٣٣٣ ، ٧٧١
استخدامات استثمارية	٦٧١	استخدامات استثمارية	٦٧١ ، ٣٣٣ ، ٦٣٥
ناتج العمليات الجارية		ناتج العمليات الجارية	
إجمالي الموارنة		إجمالي الموارنة	

شئون جنوب

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣٥ مكرر (د) في ١٢ يونيو سنة ٢٠٠٧

موجز الميزانية المعدلة